مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
المجلد التاسع، العدد الثالث الصفحات (149-165) 2024م

نحو عدالة جنائية دولية حقيقية تضمن حقوق ضحايا الجرائم الدولية

أ. عبدالرؤوف رمضان أبوستة
قسم القانون الخاص، كلية القانون ،جامعة الزيتونة ، ليبيا
Abdelraufabousitta83@gmail.com

Towards True International Criminal Justice Ensuring the Rights of Victims of International Crimes

Abdelrauf Ramadan abousitta
Department of Private Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Libya

تاريخ الاستلام:20-07-2024 تاريخ القبول: 07-08-2024 تاريخ النشر : 01-09-2024

الملخص:

أدرك المشاركون في مفاوضات روما أنّ تحقيق العدالة لا يقتصر على إدانة المتهمين، بل يمتد ليشمل أيضاً رعاية الضحايا الذين انتهكت حقوقهم، وترجم ذلك الوعي في اهتمام خاص بحقوق الضحايا في نظام روما الأساسي، متجاوزاً بذلك اهتمام المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي ركزت بشكل أكبر على حقوق المتهمين لضمان محاكمة عادلة.

حيث سعى واضعو نظام روما الأساسي إلى إرساء نوع من التوازن بين حقوق جميع الأطراف ذات الصلة بالإجراءات القضائية أمام المحكمة، وفِي مقدمة هذه الأطراف تتواجد فئة الضحايا، الذين حظيت حقوقهم برعاية خاصة في إطار نظام روما الأساسي و قواعده الإجرائية و قواعد الإثبات.

الكلمات الدالة: العدالة الجنائية الدولية، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، مبدأ عدم الإفلات من العقاب، المساءلة، التعويض

Abstract

The achievement of justice does not only depend on the conviction of the accused, but also extends to the care of persons whose rights have been violated.

These delegations have shown greater attention to the rights of those violated than previous international criminal Courts, where more emphasis was placed on the rights of the accused in previous Courts.

In order to ensure a fair trial, the authors of the Rome Convention tried to reach a balance between the rights of all parties related to the judicial proceedings before the Court. 'Victims' is one of the primary parties, whose rights have been taken into account under the Rome Statute and the Rules of Procedure and Evidence.

Keywords:

International Criminal Justice, Victims' Rights, International Criminal Court, Principle of Non-Impunity, Accountability, Reparation

المقدمة

لطالما سعى الجنس البشري، منذ فجر التاريخ، إلى إرساء قواعد تحكم علاقاته وتحدد سلوكه، لاسيما في أوقات النزاعات والحروب. وبرزت تلك الجهود بشكلٍ جليّ في أواخر القرن التاسع عشر، عندما هزّت الحروبُ وفظائعها أرجاء العالم، مُخلّفةً وراءها دمارًا هائلًا وخسائر فادحة في الأرواح، ففي ظلّ غيابِ رادعٍ يمنعُ ارتكابَ الجرائمِ ضدّ الإنسانية، وتفشي ظاهرةِ الإفلاتِ من العقاب، اتّجهَ المجتمعُ الدوليّ صوبَ تنظيمِ قواعدِ الحربِ وسلوكياتِ المتحاربين، مُدركًا أنّ الحاجةَ ماسّةٌ لضمانِ حمايةِ المدنيين وكبحِ جماحِ العنفِ المُفرط.

ومثّلَتْ اتفاقياتُ جنيف، التي أُبرمتْ في عامِ 1864، بُعدًا هامًا في مسيرةِ تنظيمِ الحربِ وتخفيفِ ويلاتها .فقد وضعتْ تلك الاتفاقياتُ قواعدَ إنسانيةً لحمايةِ الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، مُؤسّسةً لِمبادئَ أساسيةٍ تُشكّلُ حجرَ الأساسِ للقانونِ الدوليّ الإنسانيّ.

اتبع ذلكَ اتفاقيتا لاهاي عامي 1899 و 1907، اللتان وسّعتا نطاقَ الحمايةِ لتشملَ المدنيينَ أيضًا، ووضعتا قواعدَ تُنظّمُ استخدامَ الأسلحةِ والوسائلَ القتاليةَ.

حيث أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في كل من " يوغسلافيا السابقة" و "روندا" و وذلك في سنتي(1993و1994م)، وفي عام (1998م) انتهت اللجنة التحضيرية من أعمالها، وتم إقرار مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة وقد قررت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين عقد مؤتمر روما الأساسي ، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي انعقد في (15 يونيو حتى 17 يوليو 1998م)، وتم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تم العمل به في عام (2002م).

أهمية الموضوع:

إن أهمية الدراسة تتمثل في أن العالم شهد خلال العقود الماضية ازديادًا ملحوظًا في ارتكاب الجرائم الدولية، من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، مما خلف وراءه ضحايا عانوا من أشدّ المعاناة وأقسى الانتهاكات.

أسباب اختيار الموضوع:

يشهد العالم اليوم ازديادًا مقلقًا في عدد ضحايا الجريمة الدولية، خاصةً من الأطفال والنساء، وذلك في ظلّ الصراعات الدموية التي تُمزّق العديد من البلدان .وأمام هذا الواقع المُرّ، يقف المجتمع الدولي أمام مسؤولية أخلاقية وقانونية ملحّة لحماية هذه الفئات المُستضعفة، وتعزيز العدالة وإنهاء الإفلات من العقاب.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في التساؤل حول الإجراءات الكفيلة بضمان حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في ظلّ النصوص القانونية التي تُقرّ بمنح حقوق للمتهمين، ممّا قد يُثير تساؤلات حول مدى تحقيق التوازن بين حقوق جميع الأطراف في إطار عمل المحكمة.

منهج البحث:

عكفت هذه الدراسة في معالجة هذا الموضوع بمناهج عدة منها الوصفي، والتحليلي من خلال بيان الأحكام القانونية والقضائية بالمحكمة الجنائية الدولية لضمان حقوق الضحايا، وتم الاعتماد أيضاً على منهج المقارنة بين النظام القانونية للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في نطاق هذه الدراسة.

واعتماداً على ماسبق تم تقسيم البحث إلى مبحثين ندرس في المبحث الأول حق الوقاية والإدماج أمام المحكمة الجنائية الدولية ونخصص المبحث الثاني حق الدفاع والتعويض.

المبحث الأول

حق الوقاية والإدماج

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول حق الضحية في الوقاية والمطلب الثاني حق الضحية في الادماج وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول

حق الضحية في الوقاية

تتمثل حماية الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة المحكمة، يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم، أو الهدف منها مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها. وقد أسندت هذه المهمة إلى وحدة المجني عليهم والشهود[1] التابعة لقلم المحكمة، حيث نصت المادة (43 ـ 6) من النظام الأساسي[2] على أن ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الوقاية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم[3].

ثم إن جميع أجهزة المحكمة تشترك للعمل على توفير الوقاية والحماية للضحايا، وتلتزم في ذلك بالتنسيق مع وحدة المجني عليهم والشهود التي تضطلع بدور مهم في وقاية الضحايا طيلة الإجراءات أمام المحكمة. وتؤدي وحدة المجني عليهم والشهود مهامها وفقاً للنظام الأساسي للقواعد الإجرائية بعد التشاور– حسب الاقتضاء– مع دائرة المحاكمة والمدعي العام والدفاع، وهي تقوم في ذلك بما يلي:

---

(1) أشرف عبد العزيز، دراسة بعنوان "حماية الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، السنة 28، 2021، ص. 111.

(2) المادة (43 . 6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :الصفحة 20.

(3) د.نصرالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007 ص137.

1- توفير تدابير الوقاية والأمن الملائمة للضحايا ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم[1].

2- توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير الحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير.

3- مساعدة الضحايا في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة.

4- إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية للمحكمة والأطراف.

5- التعاون مع الدول عند الاقتضاء لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في النظام الأساسي.

كما يتعين على وحدة المجني عليهم والشهود حين أدائها لمهامها، أن تولي عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين وأصحاب ذوي الاحتياجات الخاصة. ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، تعين الوحدة عند الاقتضاء وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصاً يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات[2].

إضافة إلى المهام التي تضطلع بها الوحدة تجاه الضحايا والشهود، إذ يتعين عليها أيضاً الالتزام بجملة من الأمور لضمان الأداء الأكفأ والفعال لعملها، وهي كالتالي:

1. كفاية حفاظ موظفي الوحدة على السرية في جميع الأوقات.

تتطلب هذه الوظيفة من موظفي وحدة المجني عليهم والشهود الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها في سياق عملهم. وهذا يشمل المعلومات المتعلقة بالضحايا والشهود، والمعلومات المتعلقة بالإجراءات أمام المحكمة [3]. وهي على النحو الآتي:

أ- احترام مصالح الشهود، مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام وهيئة الدفاع والشهود، بطرق من ضمنها، إذا اقتضى الحال الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الادعاء وشهود الدفاع، والتزام الحياد في التعاون مع جميع إجراءات الأطراف وطبقاً لما يصدر من دوائر المحكمة من أحكام وقرارات.

ب- إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الأشخاص، خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها على النحو المناسب بصورة معقولة.

ج- كفالة التدريب لموظفيها بخصوص أمن الضحايا والشهود وسلامتهم وكرامتهم وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة أنواع الجنس والتنوع الثقافي.

د- التعاون عند الاقتضاء مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية[4].

تقرر دائرة المحكمة تدابير الحماية بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني إن وجد أو من تلقاء نفسها وعلى دائرة المحكمة قبل أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي

(1) تقرير وحدة المجني عليهم والشهود في المحكمة الجنائية الدولية عن عام (2022).

(2) القاعدة (17) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

(3) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (43 . 6)، ص 20.

(4) القاعدة 18من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد أن تلتزم بالتشاور مع وحدة المجني عليهم والشهود [1] كما يجوز للدائرة بشأن الطلب المقدم إليها أن تعقد جلسة سرية، أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، وعليها في جميع الأحوال أن تلتمس موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء من أجله قبل أن تقرر ذلك.

وقد تطرق نظام روما الأساسي صراحة في المادة (68 . 2) إلى إمكانية عقد جلسات سرية كاستثناء من مبدأ علانية الجلسات، وذلك كجزء من تدابير الحماية التي تقرر لفائدة الضحايا والشهود[2]. كما يجوز لدائرة المحكمة المختصة أن تقرر تدابير أخرى منها:

أ- محو اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص أخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هويته من السجلات العامة للدائرة.

ب-أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث[3].

ج- تقديم الشهادة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحرير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية والسمعية.

د- أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص أخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد[4].

هـ ـ أن تجرى الدائرة جزء من إجراءاتها في جلسة سرية

كما يجوز لدائرة المحكمة أن تقرر أيضاً مجموعة من التدابير الخاصة، التي ورد النص عليها في القاعدة (88) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال لا الحصر، كان تأمر بتدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملاً بالفقرتين (1، 2) من المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة إضافة إلى ذلك، يجوز للدائرة أن تعقد جلسة سرية مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لكي تأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب أمراض نفسية أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادته. وعليها أن تحرص أيضاً على التحكم في طريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي[5].

تنص المادة (68) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة يمكنها اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود، بما في ذلك عقد جلسات سرية أو إخفاء هوية الشاهد. ويقصد بهذه التدابير حماية الضحايا والشهود من أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة الكشف عن هوياتهم أو معلومات عنهم.

---

(1) القاعدة 87 فقرة "1" من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) تقرير وحدة المجني عليهم والشهود في المحكمة الجنائية الدولية عن عام 202، ص 16.

(3) الدليل العملي لوحدة المجني عليهم والشهود في المحكمة الجنائية الدولية :الصفحة 13.

(4) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :المادة (68 . 2)، الصفحة 27.

(5) القاعدة 88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتهدف هذه التدابير إلى تحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية الضحايا والشهود، وبين حق المتهم في محاكمة عادلة. ومع ذلك، قد يضر عقد جلسات سرية أو إخفاء هوية الشاهد بحق المتهم في محاكمة عادلة، لأنه لن يعرف هوية الشهود ولن يتمكن من مواجهتهم وجهاً لوجه.

وقد أكدت الفقرة (5 من المادة 68) على ممارسة تلك التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ومع ذلك، فإن هذه الفقرة لا تبين ما إذا كان عقد جلسات سرية أو إخفاء هوية الشاهد يتعارض مع حقوق الضحية.

وبناءً على ماسبق فإن مدى مشروعية هذه التدابير هي مسألة خلافية، حيث يختلف الرأي حولها حسب السياق القانوني والظروف الخاصة بكل قضية. ومع ذلك، فمن المهم أن يكون هناك توازن بين حماية الضحايا والشهود من جهة، وحق المتهم في محاكمة عادلة من جهة أخرى.

وفي الواقع، قد تختلف مدى مشروعية هذه التدابير من حالة إلى أخرى، اعتمادًا على عدة عوامل، منها مدى خطورة التهديد الذي يواجه الشاهد، مدى أهمية شهادة الشاهد في الدعوى، إمكانية اتخاذ تدابير حماية أخرى أقل ضررًا بحق المتهم.

حيث أثيرت هذه النقطة من قبل أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من خلال قضية تاديك (Tadic)[1]، حيث اعتبرت دائرة المحكمة أن السرية تكون مبررة إذا توفرت اعتبارات خاصة، حددت في خمس نقاط هي:

- يجب التأكد من وجود خوف فعلي على سلامة الشاهد أو عائلته.
- يجب أن تكون إفادة الشاهد المطلوب إخفاء هويته مهمة بالنسبة لمرافعة الادعاء العام.
- يجب أن تقتنع دائرة المحكمة التي تتخذ القرار بعدم وجود أي أدلة من شأنها أن تطعن في مصداقية المتهم.
- عدم جدوى أو عدم وجود برنامج لحماية الشهود[2].
- أن تكون الإجراءات المقررة ضرورية لحماية الشاهد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ومبررة بما فيه الكفاية.

وقد أكدت دائرة المحكمة أن هذه المعايير يجب أن تطبق على أساس كل حالة على حدة، وأنها يجب أن تكون موضوع دراسة متأنية من قبل المحكمة.

2 ـ التواصل الفعال مع الجهات ذات العلاقة:

حيث نصت م (12) من قانون حماية الشهود والضحايا[3]،أنه يجب على الجهات المختصة بحماية الشهود والضحايا ضمان سرية هوية الشاهد أو الضحية ومكان إقامته وجميع المعلومات المتعلقة به، وذلك في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء التحقيق والمحاكمة).

(1) قرار دائرة الاستئناف في قضية تاديك، 15 يوليو 1999، الفقرة 57، ص 52.

(2) التعليقات الرسمية على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص439.

(3)قانون حماية الشهود والضحايا، الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2014، في جمهورية مصر العربية. السنة الثانية، الفصل الثاني، ص26.

كما نصت مادة (21) من ذات القانون على أنه تتعاون الجهات المختصة بحماية الشهود والضحايا فيما بينها، وكذا مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، وذلك لتحقيق أهداف هذا القانون

هذا الالتزام ضروري لضمان تحقيق أهداف الوحدة، وتقديم الدعم والحماية اللازمة للضحايا والشهود. ويجب أن تتعاون الوحدة مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، مثل السلطات القضائية والأمنية، وذلك من أجل تبادل المعلومات والبيانات، وتنسيق الجهود لتوفير الحماية للضحايا والشهود.وفيما يلي بعض الإجراءات التي يمكن للوحدة اتخاذها لضمان التواصل الفعال مع الجهات ذات العلاقة:

1. وضع آليات تواصل واضحة وفعالة مع الجهات ذات العلاقة.
2. عقد اجتماعات منتظمة مع الجهات ذات العلاقة لمناقشة القضايا المتعلقة بحماية الضحايا والشهود.
3. تبادل المعلومات والبيانات مع الجهات ذات العلاقة بشكل مستمر.

إن الالتزام بهذه الالتزامات سيساعد الوحدة على تحقيق أهدافها بشكل أفضل، وتقديم الدعم والحماية اللازمة للضحايا والشهود.

المطلب الثاني

حق الضحية في الإدماج والمشاركة

من الحقوق الأساسية التي منحت للضحايا وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حق في الادماج و المشاركة[1] في الإجراءات القضائية التي تباشر أمامها. الهدف من المشاركة هو تمكين الضحايا من تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع وتقديم الطلبات المرتبطة بالقضية وفيما يلي شيء من التفصيل فيما يخص هذه المشاركة:

أولاً: تقديم معلومات للمدعي العام: حددت المادة (13) من نظام روما الأساسي ثلاثة طرق لممارسة الاختصاص من قبل المحكمة الجنائية الدولية، منها إمكانية قيام المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[2]. ويستعين المدعي العام في هذا المجال طبقاً للمادة (15) من نظام روما الأساسي بمختلف المصادر الموثوق بها والتي يراها ملائمة لتلقي المعلومات الجدية والكفيلة لإقناعه بإصدار طلب للحصول على إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية، ومن هذه المصادر الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية، وغير الحكومية، وكافة المصادر الموثوق بها. وهي مصادر مفتوحة في مجملها للضحايا الذين يمكنهم اللجوء إليها لغرض تقديم معلومات حول ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لتقوم بدورها بتقديمها إلى المدعي العام.

---

(1) الادماج والمشاركة الإجرائية القضائية أمام المحكمة مفتوحة أيضاً للمتهم استناداً إلى حقه في الدفاع عن نفسه، كما يجوز في حالات معينة للغير أن يتدخل إذا كان حسن النية ويمكن أن تتعرض مصالحه للخطر نتيجة القرارات التي تصدر عن المحكمة، كما لو صدرت قرارات بالمصادرة والتغير لأموال يدعي ملكيته لها. راجع في ذلك : بن بو عبدالله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر ،الطبعة العربية، 2014، ص156-157.

(2) إضافة إلى إمكانية قيام المدعي العام بفتح تحقيقات من تلقاء نفسه، تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها طبقاً للمادة 13 من نظام روما الأساسي بناء على تلقي المدعي العام إحالة من دولة طرف لحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة (5) قد ارتكبت كما تمارس المحكمة اختصاصها إذا أحال مجلس الأمن، منصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. بن بو عبدالله مونية، المرجع السابق، ص 158.

وإذا كانت هذه الطريقة تعطي المزيد من الحقوق للضحايا– أكثر مما كان عليه الأمر سابقاً– في إمكانية الدفع بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الدولي الجنائي(محكمتي يوغسلافيا ورواندا)، فهي تبقى أقل بكثير من الحق المعترف به للضحايا في بعض القوانين الوطنية.إذ تقر بعض التشريعات إمكانية تحريك الدعوى العمومية بواسطة الضحية في بعض الجرائم، وذلك عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني، ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (3) 2001م [(1)]، الذي ينص في جرائم محددة كجريمة القذف أو جريمة إصدار شيك بدون رصيد على إمكانية لجوء الضحية إلى تقديم شكوى مباشرة لدى قاضي التحقيق مع التنصيب كطرف مدني، وهو إجراء قانوني يستعمل لتحريك الدعوى العمومية، كما نص قانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادة رقم (3) إذ لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي يستلزم فيها قانون العقوبات لمساءلة الجاني شكوى الطرف المتضرر ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها[(2)].

وفي إطار عملية جمع المعلومات، يجوز للمدعي العام تلقي شهادات مكتوبة أو شفوية بمقر المحكمة، ويتعين عليه في هذه الحالة أو على الشخص المكلف بإجراء الاستجواب أن يوقع عليه رفقة مسجل الاستجواب والشخص ومحاميه إذا كان حاضراً والقاضي الحاضر، وبدون أيضاً تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، إضافة إلى أسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، وفي حالة امتناع أي شخص عن التوقيع يدون في المحضر ذلك الامتناع مع الأساليب الداعية إليه. وفي حالة تقديم معلومات بموجب الفقرة (1) من المادة (15) من نظام روما الأساسي، أو عند تلقي شهادات شفوية أو خطية بموجب الفقرة(2) من نفس المادة، في مقر المحكمة يحافظ المدعي العام على سرية هذه المعلومات والشهادات أو يتخذ الإجراءات اللازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي[(3)]، بما في ذلك الإجراءات التي يكون الغرض منها حماية الضحية الذي قدم المعلومات.

ثانياً/ الاشتراك في الإجراءات: يتمتع الضحايا طبقاً لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية بحق المشاركة في إجراءات التحقيق التي يشرف عليها مكتب المدعي العام، وذلك بغض النظر عن الطريقة التي تمارس بها المحكمة اختصاصها، سواء تمت بناء على تلقي إحالة من جهة مرخص لها بذلك أو بناء على قرار من المدعي العام من تلقاء نفسه. فإذا قرر المدعي العام طلب إذن من الدائرة التمهيدية لفتح تحقيق في حالة الاستناد على معلومات تلقاها من مصادر موثوقة، فإنه يتعين عليه أن يبلغ بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، ما لم يقرر بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا أو الشهود للخطر. كما يجوز

---

(1)تنص المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (3) لسنة 2001 على أنه "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى العمومية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". ومن هذه الأحوال، ما نصت عليه المادة (7) من نفس القانون، حيث تنص على أنه "على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون".

وبناءً على ذلك، فإن الضحية في الجزائر يمكنه تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، وذلك عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني. ويشترط في هذه الشكوى أن تكون مكتوبة وموقعة من قبل الضحية، وأن تشتمل على البيانات الآتية: اسم ولقب وعنوان الضحية،وصف الجريمة التي وقعت عليه، تاريخ ومكان وقوع الجريمة، اسم ولقب المتهم.

(2) قانون الإجراءات الجنائية المصري في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق المادة (13) (الباب الأول).

(3) القاعدة 46 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

للمدعي العام أيضاً أن يستعين بالطرق العامة للإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى عدد من الضحايا، إذا ما قرر أن هذا الإخطار لا يمكن في سياق الملابسات المعنية للقضية، أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته أو أمن وراحة الضحايا والشهود. ويجوز للمدعي العام، أثناء قيامه بهذه المهام، الاستعانة بوحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء.

وبالإضافة إلى إمكانية اتصال الضحايا بمكتب المدعي العام عن طريق المراسلات أو حضور جلسات الاستماع، يجوز لهم أيضاً القيام ببعض الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية، إذ يجوز للضحايا تقديم بيانات مكتوبة للدائرة التمهيدية خلال المهلة المحددة لذلك في لائحة المحكمة، كما يتمتع الضحايا بحق إبلاغهم من طرف الدائرة التمهيدية لأجل تقديم معلومات إضافية قبل إصدار قرار الإذن بإجراء التحقيق من عدمه، إضافة إلى إبلاغ الضحايا الذين قدموا بيانات بالقرار المتخذ[1].

ويخضع اشتراك الضحايا في جميع الإجراءات من حيث المبدأ إلى القاعدة(89) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لسنة(2002م). حيث تنص هذه القاعدة على ضرورة تقديم طلب كتابي إلى المسجل[2]، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة[3]. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لاسيما الفقرة(1) من المادة(68)، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة. ورهناً بأحكام الفقرة (2) من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية. ويجوز للدائرة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنياً عليه أو أن المعايير المحددة في الفقرة (3) من المادة 86 لم تستوف ويجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.

ولضمان مشاركة الضحايا أو ممثليهم القانونيين في الإجراءات، تلتزم المحكمة بإخطارهم بجميع الإجراءات المتبعة أمامها، باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثاني[4]. وتقوم على وجه الخصوص بإبلاغهم بما يلي:

1. إخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو بعدم المقاضاة، ويوجه الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات، أو قدر المستطاع إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية.

2. إخطار الضحايا بخصوص عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملاً بالمادة(61) من النظام الأساسي .

كما يقوم المسجل بإخطار الضحايا بما يلي:

أ- الإجراءات المتبعة بها أمام المحكمة، بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها، وموعد النطق بالحكم.

---

(1) القاعدة 50. من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(2) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لسنة 2002، القاعدة 89، ص 121.

(3)بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ميلود معمري، تيزي أوزو، 2015.،ص78.

(4) تتعلق المسائل الواردة في الباب الثاني من النظام الأساسي بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق.

ب- الطلبات والبيانات والالتماسات والمستندات الأخرى المتصلة بها.

ج- إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات[1].

يجوز لدائرة المحكمة المختصة أن تشرك الضحايا في إجراءات أخرى، وذلك عن طريق التماس آرائهم بشأن أي مسألة تتعلق بنقاط مختلفة، كإعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق أو عدم المقاضاة، وقرار عقد جلسة إقرار التهم، أو تعديل التهم، أو إجراء محاكمات جماعية أو فردية للمتهمين، كذلك بالنسبة للفصل في مسألة الإقرار بالذنب، تقرير ضمانات للشاهد بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب، إضافة إلى ما تقدم، يجوز لدائرة المحكمة أن تلتمس آراء أخرى من الضحايا حسب الاقتضاء[2].

ثالثاً/ الحق في الاستئناف: يعد الحق في تقديم الاستئناف من المميزات الأساسية التي أحدثها نظام روما الأساسي أمام القضاء الدولي الجنائي، مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ولم يختلف الشأن في هذا الإطار على ما هو معمول به طبقاً للتشريعات الوطنية التي تعطي للضحايا حق استئناف قرارات المحاكم الجنائية في شقها المدني، أي القرارات المتعلقة بجبر الضرر وأوامر المصادرة والتغريم[3].

أما فيما يتعلق بحق تقديم الاستئناف أو إعادة النظر في قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة، فهو حق ممنوح فقط للمدعي العام والشخص المدان[4].

المبحث الثاني

حق الدفاع والتعويض

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لدراسة حق الدفاع أمام المحاكم الدولية كما سنخصص في المطلب الثاني دراسة التعويض وما يمثله من استقرار وإعادة الحياة لطبيعتها من عدمه.

المطلب أولاً/ حق الدفاع

لا شك في أن ممارسة الضحايا لحقوقهم في إطار أي دعوى قضائية حتى على المستوى الوطني، يحتاج إلى الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية، وهو أمر لا يتوفر في غالب الأحيان لدى الضحايا. يضاف إلى ذلك كثرة تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، التي تحتاج إلى التمتع بكفاءة عالية في مجال المحاكمات الجنائية

(1)قانون الإجراءات الجنائية المصري، الصادر بالقانون رقم (150) لسنة 1950، في جمهورية مصر العربية.المادة (40) من الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون.السنة الأولى، الفصل الأول، ص. 19.

(2) القاعدة93. من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات .

(3) فقد نصت المادة (82) فقرة (4) من نظام روما الأساسي، على أنه يجوز لكل من الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة (73) أن يقدم استئنافاً للأمر بغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. انظر الفصل الثامن من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) المادة (81) من نظام روما الأساسي.

الدولية. هذه الأمور تجعل من الضروري تمتع الضحايا بحق التمثيل بواسطة خبراء قانونيين، للدفاع عن مصالحهم طوال الإجراءات القضائية، سواء أثناء التحقيق، أو أثناء اعتماد التهم، أو أثناء المحاكمة أو خلال الاستئناف[1].

وقد أقر نظام روما الأساسي هذا الحق صراحة في المادة(68) فقرة(3)، حيث نصت على أنه: "تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2]. يبدو واضحاً من خلال هذه الفقرة، أن مسألة تمتع الضحايا بالتمثيل القانوني ليست إجبارية، ولا تتكفل المحكمة بذلك من تلقاء نفسها إلا في حالة عدم تمكن الضحايا من اختبار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين أثناء المهلة التي تحددها دائرة المحكمة.هذا الأمر ليس خاصاً بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بل هو مطبق أيضاً من طرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث لم تلجأ إلى تعيين ممثل قانوني إلا للشهود الذين يخضعون لإجراء مقيد للحرية[3].

وجاء في القاعدة 90 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بكيفية اختيار الممثلين القانونيين للضحايا أن تترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني. إلاَ أن حرية الضحية في الاختيار تكون محصورة في قائمة المحامين المعتمدة لدى مسجل المحكمة، من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاعتماد كممثل قانوني[4].فلا يقبل شخص ضمن القائمة التي يشرف على إعدادها مسجل المحكمة إلاَ إذا كان مشهوداً له بالكفاءة في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلاً عما يلزم من خبرة ذات صلة سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر في الإجراءات الجنائية، ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة[5]، ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة[6].وإذا كان يجب على الضحية من حيث المبدأ دفع أتعاب المحامي، فإنه يجوز في

---

(1)خالد عبدالله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية2017، ص125.

(2) حققت القاعدة 91 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات تقدماً كبيراً ، حيث نصت على أن الممثلين القانونيين للضحايا يتمتعون بحق حضور الجلسات ، ويحق للمحكمة الجنائية الدولية في الظروف الاستثنائية فقط حصر مشاركتهم بفترة المرافعة ، ولكن يجوز للممثلين القانونيين أن يطلبو من المحكمة طرح الأسئلة التي يرونها مفيدة في إيضاح الحقيقة وتحقيق العدل.

(3) القاعدة 45 من القواعد الإجرائية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا السابقتين.

(4) تطرقت القاعدة90 من القواعد الإجرائية في فقراتها اللاحقة إلى مسألة اختيار الممثلين القانونيين في حالة تعدد الضحايا، وتضمنت الإجراءات التالية: إذا وجدت عدد من الضحايا، جاز للدائرة ضماناً لفعالية الإجراءات أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين، وتيسيراً لتنسيق تمثيل الضحايا، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة عن طريق عدة منها تزويد الضحايا بقائمة أسماء يحتفظ بها قلم المحكمة، أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر.

ب- وإذا عجز الضحايا عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر.

ج- تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق، في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين، تمثيل المصالح المميزة لكل من الضحايا، ولاسيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 68، وتفادي أي تضارب في المصالح"

(5) لغات العمل بالمحكمة الجنائية الدولية متعددة تشمل الإسبانية، الفرنسية ، الإنجليزية، الروسية ، الصينية ، العربية.

(6) القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

حالة ما إذا أثبت افتقاره للموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني تختاره المحكمة لتلقي المساعدة من قلم المحكمة بما في ذلك المساعدة المالية إذا اقتضى الأمر.

وبما أن المساهمة الفعلية للضحايا في الإجراءات أمام المحكمة، تتوقف على مدى تمتعهم بتمثيل قانوني جيد، واعتمد في إطار المحكمة الجنائية الدولية نظام فريد من شأنه تدعيم عملية التمثيل القانوني للضحايا. فقد أنشئ بموجب البند (81) من لائحة المحكمة[1]، مكتب عمومي لمحامي المجني عليهم[2] من طرف مسجل المحكمة يشرف على تقديم المساعدة والدعم الضروريين لممثلي المجني عليهم القانونيين ومنها: البحوث والمشورة القانونية، وكذلك المثول أمام دائرة من الدوائر في إطار قضايا معينة، ويكون المكتب تابعاً من الناحية الإدارية فقط لمسجل المحكمة، ويعمل فيما عدا ذلك بصفة مستقلة تماماً. أما بالنسبة للمحامين ومساعديهم الذين يشكلهم المكتب، فيجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط المنصوص عليها في القاعدة 22 من القواعد الإجرائية، وهم يتمتعون باستقلال تام في أدائهم لوظائفهم[3].

المطلب الثاني/ حق جبر الضرر و التعويض

إن الهدف الرئيسي من خلال الاعتراف للضحايا بالحقوق السابقة، (الوقاية والادماج والدفاع) هو تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر من الإنصاف الذي لا يمكن أن يتحقق دون التعويض وجبر الضرر وعلى الرغم من أهمية هذا الحق بالنسبة للضحايا، لم تحدد المعاهدات الدولية الطريقة التي ينبغي إتباعها من طرف ضحايا الجرائم الدولية باستثناء التأكيد على واجب الدول في ضمان هذا الحق[4]. كذلك الشأن بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا السابقتين، السابقتين، فعلى الرغم من اعترافهما بهذا الحق، اكتفت بناء على القاعدة (106) من القواعد الإجرائية لكلا المحكمتين بإحالة الضحايا على القضاء الوطني.

يستفيد الضحايا من حق التعويض و جبر الضرر طبقاً لنظام روما الأساسي بعد إدانة المتهم، إذ يجوز للمحكمة إلى جانب توقيعها عقوبة سالبة للحرية وفرضها غرامات مالية على الشخص المدان، أن تصدر أوامر مباشرة ضد نفس الشخص تحدد فيها أشكالاً ملائمة من أشكال التعويض للمجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار[5].

ويقتصر دور المحكمة على الجانب المادي من عملية جبر الضرر للمجني عليهم التي تتخذ صورة منح أموال أو حوافز مادية كما يمكن أن تشمل أيضاً تقديم خدمات مجانية كالصحة والتعليم والإسكان. أما الجانب المعنوي والذي يعد مهماً في توفير نوع من الراحة النفسية للضحايا كإصدار اعتذار رسمي والاعتراف بالجرائم المرتكبة واتخاذ أيام

---

(1) اعتمدت من طرف قضاة المحكمة في 26 مايو 2004. انظر الوثيقة ICC BD/01/10/04.

(2) أنشئ المكتب في 19 سبتمبر 2005.

(3) البند 81 من لائحة المحكمة.

(4) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المادة14:

"1- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل التنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيل على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدي عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

"2- ليس في هذه المادة ما يسمى أي حق للمعتدي عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني".

(5) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 75، ص 31.

محددة كمناسبة لتخليد ذكرى ضحايا جرائم معينة، أو تسمية أماكن عمومية بالأحداث التي ذهبوا ضحيتها، أمر خارج عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

في حين قد تعترض بعض العوائق طريق الضحايا في استيفائهم لحقوقهم كطول الإجراءات:لدى المحكمة الجنائية الدولية قد تستغرق الإجراءات أمامها عدة سنوات. وقد يجد بعض الضحايا صعوبة في تحمل الانتظار الطويل للحصول على العدالة وأيضاً التكلفة المالية قد تكون إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية مكلفة بالنسبة للضحايا. وقد يجد بعض الضحايا صعوبة في تحمل هذه التكلفة[1].عدم الاستقرار السياسي :قد يؤدي عدم الاستقرار السياسي في الدول التي تقع فيها الجرائم إلى صعوبة قيام المحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ أحكامها.

وقد ساهمت هذه العوائق في الحد من قدرة الضحايا على استيفاء حقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية. ولذلك، هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لإزالة هذه العوائق وضمان تمتع الضحايا بحقوقهم كاملة أمام المحكمة

يشمل جبر الضرر للمجني عليهم حسب نص المادة (75 فقرة 2) من نظام روما الأساسي رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار والتي يمكن توضيحها بشيء من التفصيل وفقاً لما يلي:

أولاً/ رد الحقوق: يقصد برد الحقوق أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص[2].

وتعد مسألة رد الحقوق الإجراء الوحيد الذي أقر به من بين إجراءات جبر الضرر للضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ويظهر ذلك من خلال نص المادة (24) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، والمادة 23 من النظام الاساسي لمحكمة رواندا السابقة ، والمادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون السابقة ، حيث نصت على إمكانية قيام المحكمة بإصدار أوامر بمصادرة أي ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي ، وأن تأمر بردها إلي المالكين الشرعيين[3] .

تعد مسألة رد الحقوق من أهم إجراءات جبر الضرر للضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية. ويعكس إدراجها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التزام المحكمة بحماية حقوق الضحايا.

---

(1) بعص الحلول المقترحة لمعالجة هذه العوائق:

تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجعل الشروط الصارمة لقبول الطلبات المقدمة من الضحايا أكثر مرونة.

تعزيز صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في حماية الضحايا.

توفير الموارد الكافية للمحكمة الجنائية الدولية لدعم الضحايا.

تبسيط الإجراءات القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

زيادة الوعي بحقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

للإستزادة الرجوع إلى: أحمد عبد الله، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا، الدار العلمية الدولية، القاهرة، مصر، 2022، ص. 141-142.

(2)سعاد واجعووط، حق الضحايا في العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2022:ص. 112.

(3) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، المادة 23، ص 11.

ثانياً/ التعويض: يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة ، ويمثل التعويض حقاً أساسيا ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الضرر، حيث إنه يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي[1].

ويتحمل مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ الشخص المدان أو الجهة التي تحمل المسؤولية عن أفعاله، كأن يكون من موظفي الدولة، إضافة إلي إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض.

وقررت الفقرة (2) من المادة (75) أنه من اختصاص المحكمة بأن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية، كما أجازت لها أيضاً أن تأمر بدفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني[2]، إلاَ إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان، أما من غير الصندوق الاستئماني والشخص المدان، فلا يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بدفع التعويضات لأي جهة أخرى. ويجوز للضحايا انتهاج سبل أخرى للحصول على التعويضات كمطالبة الدول، خاصة في الحالات التي يتبين فيها علاقة أجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية[3].

وتوفر الممارسة العملية فيما يخص تعويض الضحايا بعض الحالات التطبيقية التي عرضت على محاكم إقليمية، يمكن الاستعانة بها من طرف المحكمة الجنائية الدولية في تقدير التعويضات والحكم بها [4] .

إن المبادئ التي قررتها المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان قابلة للتطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصةً وأن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وضعتا معايير عامة في جبر الضرر وتحديد فئة الضحايا، كما أنه يجوز أيضاً لدوائر المحكمة الاستعانة بخبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم، وعلى مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر. وهذه أمثلة على المبادئ التي قررتها المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان والتي يمكن تطبيقها أمام المحكمة الجنائية الدولية:

- مبدأ الحق في الحياة: وهو حق أساسي من حقوق الإنسان، وقد أكدته جميع المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. وينص هذا المبدأ على أن كل شخص له حق في الحياة[1]، ولا يجوز حرمانه من هذه الحياة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

---

[1] سعد حمودة منتصرة ، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2006 ، ص284

(2) وأنشئ هذا الصندوق الاستئماني بموجب القرار رقم (6) الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ (9) سبتمبر (2002) يشرف عليه مجلس إدارة مكون من (5) أفراد من جنسيات مختلفة، يراعي فيهم التوزيع الجغرافي العادل، إضافة إلى تمثيل عادل للرجال والنساء على حد سواء. تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لفترة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل في السنة بمقر المحكمة، إضافة إلى إمكانية عقد اجتماعات أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويجوز للمسجل المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة لتقديم المساعدة الإدارية والقانونية اللازمة، ضماناً لحسن التسيير، ويشار إليه بصفته مستشاراً لا يحق له التدخل في اتخاذ القرارات مع مجلس الإدارة.

(3) فارسي جميلة، الضحية في الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16 العدد3،ص17، السنة 2021.

(4) الحماية والانصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان ، الفصل الخامس عشر، ص 703.

- مبدأ الحق في محاكمة عادلة: وهو حق أساسي آخر من حقوق الإنسان، وقد أكدته جميع المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. وينص هذا المبدأ على أن كل شخص له الحق في محاكمة عادلة تحترم جميع حقوقه القانونية.
- مبدأ الحق في الحصول على المعلومات: وهو حق يضمن للأشخاص الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوقهم وإجراءات المحكمة. وقد أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة قرارات.
- مبدأ الحق في المشاركة في الإجراءات: وهو حق يضمن للأشخاص المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة، مثل الإدلاء بشهاداتهم أو تقديم طلباتهم. وقد أكدته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في عدة قرارات.
- مبدأ الحق في التعويض :وهو حق يضمن للأشخاص الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة الجريمة. وقد أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة قرارات

ثالثاً/ رد الاعتبار: في حقيقته يعتبر مفهوم واسع يشمل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع[2]، بعد أن تعرضوا لجريمة. وتتمثل هذه الإجراءات في توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة، مثل: خدمات الصحية والنفسية والخدمات الاجتماعية و الخدمات الاقتصادية[3].

وبالنظر إلي طبيعة المساعدات التي يتحصل عليها الضحايا في إطار عملية رد الاعتبار ، فإنه يصعب من الناحية العملية على الأقل أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص المدان، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية وأوامر المصادرة والتغريم ودفع التعويضات الحكم عليه بتقديم خدمات طبية أو نفسية أو اجتماعية لفائدة ضحايا جرائمه، [4] ويبدو أن هذا الجانب قد روعي من طرف واضعي اتفاقية روما في الفقرة (2) من المادة (75)، إذ نصت فيما يتعلق بتنفيذ جميع أوامر جبر الضرر علي إمكانية التنفيذ ،حيثما كان ذلك مناسباً، عن طريق الصندوق الاستئماني[5].

يحتاج تنفيذ أوامر المحكمة الخاصة برد الاعتبار للضحايا إلى الاستعانة بموظفين وخبراء على كفاءة عالية في مجالات تخصصاتهم، سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة كالأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين، أو عن طريق الاستعانة مباشرة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا. وفي هذا الإطار يجوز لمجلس الإدارة المكلف بتيسير الصندوق الاستئماني أن يقدم مساعدات مالية أو مؤسسات تنشط في مجال تقديم الخدمات للضحايا، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، وطنية أو دولية[6].

وطبقاً للفقرة (1) من المادة (79) من النظام الأساسي، ينشأ صندوق استئماني' بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم يمثل إحدى

---

(1)ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المادة 2، وقد تم اعتماد هذا الميثاق في عام 2000.

(2) سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013، ص88.

(3) عبد المجيد محمود، ضحايا الجريمة في القانون والممارسة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2022.ص. 138.

(4) الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص 675 .

(5) سعاد واجعووط، حق الضحايا في العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2022، ص 125.

(6) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 75، الفقرة (2)، الصفحة 31.

الخصائص المميزة التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية مقارنة ببقية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، إذ يعد تنظيماً جديداً خاص بالمجني عليهم وأسرهم، يعبر عن بعد آخر من أبعاد العدالة التي لا تتوقف عند حد معاقبة الجاني وإنما تمتد لرد الاعتبار إلى ضحايا الجريمة وذويهم.

الخـاتمـة

نقسم هذه الخاتمة إلى فقرتين أولاً (النتائج) ثانياً (التوصيات) وفقاً لما يلي:

أولاً/ النتائج:

1. قبل اتفاقية روما، لم تتضمن أي معاهدة دولية أحكامًا شاملة تضمن جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية بنفس المستوى من الحماية والإجراءات المفصلة.
2. مثلت الاتفاقية معيارًا جديدًا في مجال حقوق الإنسان، حيث وضعت ضمانات غير مسبوقة لحقوق ضحايا الجرائم الدولية.
3. لا يمكن تجاهل حقيقة أن طريق الضحايا في استيفاء حقوقهم أمام المحكمة يعتريه عوائق عدة سواء ما تضمنته نصوص النظام الأساسي للمحكمة أو ما يعتري عملها.

ثانياً/ التوصيات:

1. يجب تضمين القوانين الوطنية الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لضمان الحق في الوصول إلى العدالة وفي إجراءات عادلة ونزيهة، وانصاف ضحايا الجرائم الدولية.
2. يجب أن تُجرى جميع المحاكمات بطريقة عادلة ونزيهة، مع احترام حقوق جميع الأطراف.
3. أن ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم أخرى تدخل في الاختصاص المادي للمحكمة ومن ذلك جرائم الإرهاب.
4. على المحكمة عدم استخدام مبدأ الكيل بمكيالين من أن تحاكم أشخاصاً دون آخرين.
5. يجب ضمان حصول ضحايا الجرائم الدولية على التعويض والجبر المناسبين.

قائمة بأهم المراجع

أولاً ـ الكتب:

1. أحمد عبد الله، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا، الدار العلمية الدولية، القاهرة، مصر، 2022.
2. بن بو عبدالله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر ،الطبعة العربية، 2014.
3. خالد عبدالله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية،2017.
4. سعاد واجعوط، حق الضحايا في العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2022.
5. سعد حمودة منتصرة ، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2006 .
6. عبد المجيد محمود، ضحايا الجريمة في القانون والممارسة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2022.

7. نصرالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

ثانياً/ الرسائل الجامعية:

1. بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ميلود معمري، تيزي أوزو، 2015.

2. سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013.

ثالثاً/ القوانين والوثائق والمجلات:

1. أشرف عبد العزيز، دراسة بعنوان "حماية الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، السنة 28، 2021، ص. 111.

2. الحماية والانصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر.

3. فارسي جميلة، الضحية في الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16 العدد3، السنة 2021.

4. قانون الإجراءات الجنائية المصري، الصادر بالقانون رقم (150) لسنة 1950، في جمهورية مصر العربية.المادة (40) من الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون.السنة الأولى، الفصل الأول.

5. قانون حماية الشهود والضحايا، الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2014، في جمهورية مصر العربية. السنة الثانية، الفصل الثاني.

6. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

7. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المادة 2، وقد تم اعتماد هذا الميثاق في عام 2000.